

التوصيات الخاصة الثمانية الصادرة عن

اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF

بشأن مكافحة تمويل الإرهاب

التوصية الأولى

إقرار وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة

يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات فورية لإقرار وتطبيق كامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام 1999 بشأن مكافحة تمويل الإرهاب .

كما ينبغي على جميع الدول التطبيق الفوري لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع و مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية ، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 1373.

التوصية الثانية

تجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال المرتبطة بها

يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب ، والأعمال الإرهابية ، والمنظمات الإرهابية . كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل أموال .

التوصية الثالثة

تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين

يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين ، و أولئك الذين يمولون الإرهاب ، والمنظمات الإرهابية ، وذلك استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية.

وعلى كل دولة اعتماد و تطبيق تدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال و الممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب ، أو الأعمال الإرهابية ، أو المنظمات الإرهابية.

يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين ، و أولئك الذين يمولون الإرهاب ، والمنظمات الإرهابية ، وذلك استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية.

وعلى كل دولة اعتماد و تطبيق تدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال و الممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب ، أو الأعمال الإرهابية ، أو المنظمات الإرهابية.

التوصية الرابعة

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب

إذا ارتابت المؤسسات المالية أو منشآت الأعمال أو الجهات الخاضعة للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو كانت لديها أسباب معقولة للارتياح في أن الأموال مرتبطة أو لها صلة أو مزعم استخدامها في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية ، يتعين عليها الإبلاغ عن شكوكها فوراً إلى السلطات المختصة .

التوصية الخامسة

التعاون الدولي

على كل دولة أن تقدم للدولة الأخرى بناء على معاهدة أو ترتيب أو آلية أخرى ، من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات ، أقصى حد ممكن من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قوانين مدنية أو جنائية والتحقيقات الإدارية والتحريرات والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

كما ينبغي على الدول اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أنها لا تتيح الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ، وعليها أن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص عند الإمكان .

التوصية السادسة

التحويلات البديلة

ينبغي على كل دولة اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية بمن فيهم الوكلاء الذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة شاملة النقل من خلال نظام أو شبكات التحويل غير الرسمي ، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسجلين وخاضعين لكافة التوصيات الصادرة عن اللجنة المالية لمكافحة غسل

الأموال و تمويل الإرهاب FATF التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى كل من الدول التأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية التي تقوم بهذه الخدمات بصورة غير مشروعة يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية .

التوصية السابعة

التحويلات البرقية

يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير لمطالبة المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات كاملة ودقيقة (الاسم، العنوان، رقم الحساب) عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة. ويجب إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع .

كما يجب على جميع الدول التركيز ومراقبة أنشطة تحويل الأموال التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها (الاسم، العنوان، رقم الحساب).

التوصية الثامنة

المنظمات غير الربحية

يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب ، وخاصة المؤسسة غير الربحية ، كما ينبغي على الدول التأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات :

1. من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية.
2. لاستغلال جهات شرعية كقنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تفتادي تجميد الأموال.
3. في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المزمع استخدامها في أغراض شرعية إلى المنظمات الإرهابية.

التوصية الخاصة التاسعة

مهربو النقد

في 22 اكتوبر 2004، أصدرت اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF التوصية التاسعة (مهربو النقد) ونص التوصية الخاصة الجديد كما يلي:

على الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود ، بما في ذلك نظام الإعلان ، أو غيرها من أدوات الالتزام بالإفصاح.

وعلى الدول ضمان أن السلطات المختصة لديها تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو تقييد العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله ، المشتبه في علاقتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو التي شاب الإفصاح عنها زيف ، أو التي لم يفصح عنها.

وعلى الدول ضمان وجود عقوبات متناسبة وراذعة للتعامل مع الأشخاص الذين يعلنون عن أو يفصحون عن بيانات غير حقيقية . وفي الحالات التي تكون فيها العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال ، على الدول أن تتبنى أيضاً تدابير ، ومنها التدابير التشريعية ، التي تتسق مع التوصية الثالثة و التوصية الخاصة الثالثة ، التي تجيز مصادرة هذه العملة أو الأدوات.

ومع إقرار التوصية الخاصة التاسعة ، تحذف اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF الآن الفقرة 19(1) من التوصية 19 والمذكرة التفسيرية للتوصية 19 لضمان الاتساق الداخلي بين توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويصبح النص المعدل للتوصية 19 كما يلي :

التوصية 19 :

على الدول أن تبحث جدوى وفائدة وجود نظام يتيح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء إبلاغ هيئة قومية مركزية عبر قاعدة بيانات مبرمجة عن جميع العمليات المحلية والدولية لتحويلات العملة التي تزيد عن كمية محددة ، ويتاح للسلطات المختصة استخدامها في حالات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال ، بشرط توافر ضمانات الاستخدام السليم للمعلومات.

المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة

1. مصطلح : المستندات المالية القابلة للتحويل لحامله :

تشتمل على الأوراق المالية لحامله مثل : الشيكات السياحية ، الشيكات ، السندات الأذنية ، وأوامر الدفع لحامله أو مظهرة بدون قيود، لصالح مستفيد غير معلوم ، أو التي يصبح حق التملك فيها عند التسليم . ومن ذلك المستندات غير المكتملة وتشتمل على الشيكات والسندات الأذنية وأوامر الدفع ، التي تكون موقعا عليها ولكن يغفل فيها وضع اسم المستفيد .

2. مصطلح العملة :

يشير إلى أوراق البنكنوت والمسكوكات النقدية في التداول .

3. مصطلح النقل المادي عبر الحدود :

يشير إلى النقل إلى داخل أو خارج الحدود للأموال أو السندات الاذنية من دولة إلى أخرى ويشتمل على طرق النقل التالية :

- بواسطة الشخص الطبيعي أو في حقاينة أو سيارته .
- شحن النقود في حاويات .
- إرسال النقود بالبريد .

4. مصطلح الإخفاق في الإفصاح :

يتمثل في عدم توضيح قيمة العملة أو الأدوات المالية الأخرى أو البيانات الأخرى التي تطلبها السلطات أو تستفسر عنها . ويعني ذلك الإخفاق في الإفصاح كما هو مطلوب .

أنواع الأنظمة التي يمكن تطبيقها:

Declaration System

1- الإفصاح إذا كان الراكب يحمل كمية من النقود تفوق قيمتها حد معين تحدده السلطات.

Disclosure System

2- الإفصاح عن أي نقود يحملها الراكب.

عناصر النظام :

- 1 يجب تطبيق نظام الإفصاح للنقد المنقول إلى البلاد أو خارجها.
 - 2 يجب توفر السلطة القانونية للجهة المختصة.
 - 3 يجب توفير المعلومات عن حالات عدم الإفصاح الى وحدة المعلومات المالية.
 - 4 على المستوى المحلي يجب التأكد من وجود تنسيق بين سلطات الجمارك والجوازات والسلطات الأخرى ذات العلاقة.
 - 5 يجب وقف أو تقييد نقل النقود في الحالتين التاليتين:
 - وجود شبهة في أن الأموال المنقولة لغرض غسل الأموال أو لتمويل الإرهاب.
 - في حالة الإخفاق في الإفصاح.
- يجب أن يشتمل النظام على عقوبات معينة تطبق بحق ناقل الأموال في الحالات السابق الإشارة إليها في النقطة (5) أعلاه.